

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٥٧٤ لسنة ٢٠٠٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٧٠ بتحديد السجون العسكرية

التي تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على أفراد هيئة الشرطة وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٠٥٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن لائحة جزاءات أفراد

هيئة الشرطة وبتحديد جهات وزارة الداخلية التي تتولى الاختصاصات المنصوص عليها

فى قانون الأحكام العسكرية وتنظيم السجون العسكرية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٥١٦ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء سجن عسكرى

بمديرية أمن الإسكندرية ؛

## قرار:

مادة ١ - يخصص مؤقتاً جزء من المحجز الكائن بمبنى مديرية أمن الإسكندرية الجديد

لإيداع أمناء الشرطة العاملين فى نطاق محافظة الإسكندرية ، والذين يحكم عليهم

بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر . وذلك لحين الانتهاء من إنشاء السجن العسكرى الجديد

فى موقع السجن العسكرى الحالى بإدارة قوات أمن الإسكندرية بعد إتمام أعمال إزالته .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٣/٢/٢٠٠٥

وزير الداخلية

حبيب العادلى